بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية في الدعوى (١٥٦/اتحادية/٢٠٢٢): سروه عبد الواحد قادر.
المدعون في الدعوى (١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢):
١. ريبوار اورحمن وستا صالح.
٢. موفق حسين قادر.
٣. اميد محمد أحمد.
٤. محمد إسماعيل عمر.

أعضاء مجلس النواب
وكيلهم المحامي
علي كامل رسول.

المدعى عليه: رئيس برلمان إقليم كردستان العراق/ إضافة لوظيفته – وكلاؤه كل من المستشار القانوني د. وعدي سليمان المزوري والمستشار القانوني وريا سعدي احمد والموظفة الحقوقية شرمين خضر بهجت.

الادعاء:

ادعت المدعية في الدعوى (١٥٦/اتحادية/٢٠٢٢) بواسطة وكيلها بأن مجلس برلمان إقليم كردستان أصدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ (قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء) خلافاً للدستور ولقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وحيث إن الدستور نص في المادة (١٣) منه على (أولاً: يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه) وحسب ما جاء بالمادة (١٠٢) التي جعلت الانتخابات والاستفتاءات من الصلاحيات المركزية للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفق المادة (١) من قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بفقراتها (أولاً: وضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة. ثانياً: القيام بالإعلان وتنظيم وتنفيذ أنواع الانتخابات والاستفتاءات كافة الاتحادية والمحلية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم والإشراف عليها وفق أحكام الدستور في جميع أنحاء العراق. ثالثاً: تقوم هيئة الأقاليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الإدارة والنظم الانتخابية الاتحادية الخاصة بالإقليم تحت إشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) وكانت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بصفتها مفوضية اتحادية حصرية للقيام بجميع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والمحلية في الإقليم والمحافظات، ولكن في عام ٢٠١٤ أصدر المدعى عليه القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤، المذكور آنفاً، وأنشئ بموجبه مفوضية في الإقليم لتشرف وتنفذ الانتخابات والاستفتاءات في الإقليم، مما يخالف المادة (١٠٢) من الدستور ولقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لأن الانتخابات والاستفتاءات هي من الصلاحيات الفدرالية في جميع أنحاء الدولة، لذا طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا دعوة الشخص الثالث (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته – تدخل انضمامي) شخصاً اختصامياً إلى جانبها للاستماع اليه، والحكم بنقض القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ الصادر من برلمان إقليم كردستان وإلغاءه كونه مخالف للدستور، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٦/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً الى أحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للفقرة (ثانياً) من ذات المادة آنفاً، فأجاب وكلاؤه باللائحة الجوابية الواردة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ وطلبوا بموجبها من هذهِ المحكمة توحيد الدعويين (١٥٦/اتحادية/٢٠٢٢) و(١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢) لتعلقهما بذات الموضوع، أما دفوعهم الشكلية والموضوعية فقد تلخصت بأن تنظيم قانون مفوضية الانتخابات المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من الدستور لا يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وفق أحكام المادة (١١٠) من الدستور، وإن المادة (١١٥) من الدستور نصت على (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينها) وإن برلمان إقليم كردستان بإصداره القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ والمتعلق بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاءات في الإقليم إنما تصرف استناداً إلى المادتين (١١٧/أولاً و ١٢١/أولاً) من الدستور، وبذلك فإن تشكيل هذه المفوضية جاء منسجماً وأحكام الدستور، ولا علاقة للمادتين (١٣ و١٠٢) من الدستور بموضوع هذه الدعوى، حيث إن المادة (١٠٢) لم تنظم أية اختصاصات متعلقة بأي هيئة من الهيئات المستقلة التي أشارت اليها، وجل ما هنالك أنها نظمت مسألة رقابة واستقلالية هذه الهيئات، ولم توضح المدعية ما هو وجه التعارض بين القانون محل الطعن وبين الدستور، وإن عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاءات وفق القانون محل الطعن إنما ينحصر بكافة المسائل المتعلقة بالعمليات الانتخابية وكذلك الاستفتاءات حصراً داخل الإقليم وذلك جزء من ممارسة الاختصاصات المنوطة بالإقليم وفق أحكام المادة (١٢١/أولاً) من الدستور، لذلك لا اعتداء على الاختصاصات الاتحادية المتعلقة بالعملية الانتخابية كما جاء في القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ لذا طلبوا رد دعوى المدعية مع تحميلها الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة فحضرت المدعية بالذات ووكيلها المحامي علي كامل رسول، ولم يحضر المدعى عليه (رئيس برلمان إقليم كردستان إضافة لوظيفته) أو وكيله رغم التبليغ وفق القانون، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة أن الدعوى (١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢) المقامة أمامها والموجهة ضد ذات المدعى عليه والمنظورة من قبلها في ذات اليوم موضوعها هو ذات موضوع هذه الدعوى، عليه قررت المحكمة واستناداً الى أحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل توحيد الدعويين ونظرهما معاً واعتبار الدعوى (١٥٦/اتحادية/٢٠٢٢) هي الأصل، فحضر عن المدعين في الدعوى (١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢) وكيلهم المحامي علي كامل رسول، كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأضاف مكرراً طلب موكليه إدخال (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته) شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانب المدعين، ولعدم وجود سند قانوني لطلبهم قررت المحكمة رفض الطلب وقررت إدخال (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) شخصاً ثالثاً لغرض الاستيضاح منها عن ما يلزم لحسم الدعوى فحضر عنها المستشار القانوني احمد حسن عبد والموظف الحقوقي مروان رياض عزيز وقدما لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠٢٢/٩/١٩ مضمونها ((ان واجبات المفوضية نصت عليها المادة (١/أولاً- وضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة)، أما بشأن استعانة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في إقليم كردستان بقاعدة بيانات ناخبي الإقليم فلم يتم تزويدهم بقاعدة بيانات علماً ان هناك مذكرة تعاون قد أبرمت في عام ٢٠١٥ من قبل مجلس المفوضين الأسبق الذي صادق عليها بموجب القرار رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ مع العرض لم يكن هنالك أي حدث انتخابي بعد صدور هذا القانون، ولا يوجد تعارض بين عمل المفوضيتين من الجانب العملي ولكن يوجد تعارض من الجانب القانوني، كون أن نص المادة (٢/أولاً) من القانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ اعتبر المفوضية في إقليم كردستان السلطة الحصرية التي تقوم بجميع الانتخابات على مستوى كردستان العراق، في حين أن القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ في المادتين (١ و١٨/ثانياً) اعتبر المفوضية العليا المستقلة للانتخابات صاحبة السلطة الحصرية))، كرر وكيلا المدعى عليه كل من (وريا سعدي ووعدي سليمان) ما جاء في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد أن استكملت المحكمة استيضاحها من الشخص الثالث قررت إخراجه من الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا ولما جاء في عريضة الدعوى الأصلية المرقمة ١٥٦ وموحدتها ١٦٠/اتحادية/٢٠٢٢ وما جاء في دفوع المدعى عليه بموجب اللائحة الجوابية المقدمة بواسطة وكلائه وأثناء المرافعة توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

أولاً: وردت الهيئات المستقلة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ضمن الفصل الرابع من الباب الثالث (السلطات الاتحادية) إذ نصت المادة (١٠٢) من الدستور على (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون)، وإن الاستقلال الوارد بموجب النص المذكور آنفاً ليس مطلقاً بل إنها تخضع للرقابة البرلمانية باعتبار أن البرلمان معبر عن إرادة الشعب ويراقب السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة بوصفها سلطة إدارية لا تستثنى من هذا المبدأ، كما تخضع للرقابة القضائية، وإن الرقابة البرلمانية والقضائية تمثلان دعائم لمبدأ المشروعية، وإن هذا الاستقلال يختلف من هيأة مستقلة إلى أخرى أي أن الهيئات المستقلة عموماً لا تتمتع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالدرجة نفسها من الاستقلال، وإن خضوع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لرقابة مجلس النواب لا يعني التدخل في مهامها إذ إن منتسبي الهيأة وكلاً حسب اختصاصه مستقلون في أداء مهماتهم المنصوص عليها في القانون ولا سلطان عليهم في أداء مهامهم لغير القانون ولا يجوز لأي جهة التدخل أو التأثير على أداء الهيأة لمهامها إلا أنها تخضع لرقابة مجلس النواب في أداء هذه المهام، ولم تكن معظم الهيئات المستقلة من وضع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بل إن الدستور أقر القائم منها وفقاً لقوانين تشكيلها التي كانت قد صدرت قبل وضع الدستور بأكثر من سنة إذ شرعت وفق المعايير الدولية والممارسات المتبعة في العالم، حيث أسست مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة بموجب الأمر رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ إذ جاء في القسم (١/٣) من الأمر المذكور آنفاً ((يتم بموجب هذا الأمر إنشاء مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة كإدارة حكومية مستقلة تحكم ذاتها غير حزبية محايدة ومهنية وتتمتع بصلاحية إعلان وتنفيذ الأحكام التنظيمية والقوانين والإجراءات وفرضها بسلطة القانون في ما يتعلق بالانتخابات أثناء الفترة الانتقالية وتكون المفوضية مستقلة عن فروع الحكومة التنفيذية والتشريعية والقضائية وتكون هي وحدها سلطة الانتخاب الوحيدة في جميع أنحاء العراق خلال الفترة الانتقالية وتتكون المفوضية من مجلس المفوضين (المجلس) ومن إدارة الانتخابات)) ويكون للمفوضية بموجب النص المذكور الاستقلال التام عن جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وجاء في القسم (١/٦) من ذات الأمر (يكون للمفوضية إدارة انتخابية يرأسها المدير العام وتتكون من مكتب وطني ومكاتب انتخابية تنشأ في المحافظات والأقضية وتكون الإدارة الانتخابية مسؤولة أمام المجلس وتتولى مسؤولية إدارة أنظمة المجلس وقواعده وإجراءاته وقراراته على الصعيدين المحلي والإقليمي في جميع أنحاء العراق ويحدد المجلس تكوين المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية والدور الرئيسي لكل منها طبقاً للقواعد التنظيمية التي يجب أن تصدر عقب اختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس مباشرةً) وبموجب النص المذكور فإن اختصاصات المفوضية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تكون على الصعيدين المحلي والإقليمي في جميع أنحاء العراق، إلا إنه بصدور قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ حيث تم بموجب المادة (١/أولاً) منه إلغاء أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ وأصبحت المفوضية المؤسسة بموجبه خاضعة لرقابة مجلس النواب، إذ نصت المادة (٢) منه على (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب)، وذلك لأن الدستور العراقي أخضعها لتلك الرقابة بموجب المادة (١٠٢) منه وهذا ما سار عليه قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، إذ نصت المادة (١) منه على ((تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات)، وهي هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتخضع لرقابة مجلس النواب))، حيث تم بموجب المادة (٢٥/أولاً) منه إلغاء قانون المفوضية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، وحيث إن الدستور أوجب في المادة (١٠٢) منه تنظيم عمل الهيئات الواردة بموجب النص المذكور بقانون، ولما كانت المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد حددت مهام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبضمنها ما جاء في البند (أولاً) منها والذي نص على (وضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة)، وبذلك فإن الذي يقوم بوضع الأنظمة والتعليمات لكافة الانتخابات والاستفتاءات سواء أكانت اتحادية أو إقليمية أو محلية وفي جميع أنحاء العراق هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وتقوم هيئة الأقاليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الإدارة والنظم الانتخابية الخاصة بالإقليم تحت إشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من ذات المادة المذكورة آنفاً. أما بالنسبة لوضع إقليم كوردستان فإن المادة (١١٧/أولاً) من الدستور نصت على (يقر هذا الدستور، عند نفاذه، إقليم كردستان وسلطاته القائمة، اقليماً اتحادياً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وبتاريخ ١٩٩٢/٤/٨ شرع قانون انتخاب المجلس الوطني لكردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ من قبل القيادة السياسية للجبهة الكردستانية للظروف الملحة أثناء تلك الفترة وقد نصت المادة (٦) منه على (تشكل بقانون هيئة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات في إقليم كوردستان – العراق وإدارة العمليات الانتخابية، تتولى إعداد جداول الناخبين وتحديد المراكز الانتخابية في الإقليم وإصدار التعليمات اللازمة لتسهيل سير الانتخابات وتسمية رؤساء وأعضاء لجان المراكز الانتخابية) حيث وردت المادة المذكورة ضمن القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤، (قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب المجلس الوطني لكردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المعدل) إذ كان النص القديم قبل التعديل المذكور آنفاً يتضمن (تشكل بقرار من الجبهة الكردستانية هيئة عليا للإشراف على الانتخابات في كوردستان العراق تكون برئاسة قاضٍ من الصنف الأول أو الثاني وعضوية المدعي العام في المنطقة الاستئنافية أو نائبه وممثلين عن الجبهة وممثل عن الإدارة)، وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٣ أصدرت رئاسة إقليم كردستان – العراق القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ (قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء) المنشور في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤ حيث نصت المادة (الثانية/أولاً) منه على (تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء لتكون السلطة الحصرية التي تقوم بإجراء جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة على مستوى كوردستان – العراق وأنحائه كافة)، ونصت المادة (عشرون) منه على (لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون)، وإن اعتبار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء (السلطة الحصرية) التي تقوم بإجراء جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة على مستوى كوردستان – العراق وأنحائه كافة بموجب النص المذكور آنفاً فإن الوصف الوارد فيه يتعارض وأحكام المادة (١٠٢)، ولما كان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هو القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة دون استثناء، ولا يجوز سن قانون يتعارض معه،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه، استناداً إلى أحكام المادة (١٣) منه، إن ذلك السمو يوجب مراعاة جميع التشريعات الاتحادية والإقليمية له، إذ إن سمو الدستور إما أن يكون موضوعي أو شكلي، إذ إن السمو الموضوعي للدستور يتحقق وجوده مع كافة أنواع الدساتير (مكتوبة أو عرفية، جامدة أو مرنة) وأنه يظهر في مضمون وهدف القاعدة الدستورية وتأسيساً على ذلك تعد القاعدة الدستورية بمثابة العمود الفقري لأي نشاط قانوني والمصدر الأساسي لشرعية أعمال كافة السلطات في الدولة، إذ إن القواعد الدستورية بمضمونها ترسم الاطار القانوني للدولة بحيث يسير على هديه أهل السلطة والشعب، وإن هذا السمو يؤدي الى نتيجتين أساسيتين أولهما تدعيم وتوسيع مبدأ الشرعية وثانيهما تحريم التفويض في الاختصاصات التي منحها الدستور للسلطات، وبخصوص النتيجة الأولى فإن مبدأ الشرعية يقضي بضرورة احترام التشريعات من قبل الحكام أولاً والمحكومين ثانياً، إذ إن كل انحراف عن مسار تلك التشريعات يعني الخروج عن مبدأ الشرعية، لذا عندما نقر بسمو القاعدة الدستورية ونقدمها على ما عداها من القواعد القانونية عندها يتوسع مبدأ الشرعية ليشمل القواعد الدستورية السامية وضرورة عدم الخروج عنها بموجب التشريعات التي هي عرضة للتبدل بما يمكن الهيئات الحاكمة من مواكبة التطورات. أما النتيجة الأساسية الثانية للسمو الموضوع للدستور هي تحريم التفويض في الاختصاصات التي منحها الدستور للسلطات إذ إن الدستور يحدد الصلاحيات بشكل مطلق بمعنى أن صلاحية التشريع المنوطة بمجلس النواب هي صلاحية المجلس المنعقد وفق شروط النصاب القانوني المنصوص عليها في الدستور، وهذا يعني أن هذه الصلاحية لا تتجزأ على النواب ولا يمكن لأي منهم أن يعتبرها حقاً ذاتياً له، أي أن هذه الصلاحيات التي يتصرف من خلالها هذا النائب أو ذاك هي صلاحية مفوضة له لذلك لا يمكن للمفوض من غيره أن يفوض غيره ولا يمكن خرق هذا المبدأ وإلا اعتبر خرقاً للدستور، وبالرغم من النتيجتين آنفتي الذكر وتأثيرها على النظام القانوني في هذه الدولة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أو تلك يبقى السمو الموضوعي للدستور يحتل الدرجة الثانية بعد السمو الشكلي لأن الضوابط الموضوعة للحفاظ على السمو الشكلي للدستور لا يمكن تجاوزها ببساطة، إذ إن السمو الشكلي يفرض إجراء تعديل الدستور عندما يراد المساس بالقاعدة الدستورية ويمتد السمو الشكلي الى القواعد الدستورية شكلاً لا موضوعاً ويسري على جميع القواعد الدستورية التي يحتويها الدستور بصرف النظر عن موضوع هذه القواعد ومضمونها، لذا فإن السمو الشكلي لا يتحقق إلا مع الدساتير الجامدة غير المرنة أو العرفية، ويتمتع دستور جمهورية العراق لعالم ٢٠٠٥ بالسمو الشكلي وفقاً لما جاء في المادة (١٤٢) منه إضافة الى السمو الموضوعي، عليه ولما تقدم فإن عبارة (لتكون السلطة الحصرية) الواردة في البند (أولاً) من المادة (الثانية) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ (قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء) مخالفة لأحكام المواد (٢٠ و١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثانياً: ومن خلال استقراء نص المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نجد أن المشرع الدستوري جعل حق التصويت والانتخاب والترشيح حقوق دستورية مستقلة كل واحد منها عن الآخر ضمن الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور في اطار الحقوق المدنية والسياسية، إلا إنها في الواقع مكملة بعضها للبعض وذلك من خلال النص عليها ضمن مادة واحدة، وهي من الحقوق السياسية الأساسية التي يجب أن تتوفر السبل اللازمة لغرض تمتع المواطن بها وبخلافه تفقد العملية الانتخابية قيمتها الديمقراطية وبالتالي يمثل ذلك خروجاً على الدستور، كما تفقد السلطات شرعية وجودها التي تستمد من الشعب استناداً إلى أحكام المادة (٥) من الدستور، ويؤدي ذلك إلى فقدان حقيقة اعتبار أعضاء مجلس النواب ممثلين حقيقيين عن إرادة الشعب التي أوصلتهم إلى المجلس، لذلك فإن تمتع الشعب بتلك الحقوق وحمايتها بشكل حقيقي يعتبر أمراً حتمياً لإكمال العملية الديمقراطية محتواها الدستوري وضماناً لمجلس النواب بأن يكون كاشفاً عن حقيقة اعتباره معبراً عن إرادة الشعب، ويستنتج من كل ذلك أن صون حق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التصويت والانتخاب والترشيح هو أساس بناء الديمقراطية ودولة القانون مما يقتضي ذلك التزام المشرع بضرورة صون تلك الحقوق وضمانتها، ومن أهم السبل لتحقيق ذلك هو إيجاد هيئة مستقلة لغرض إدارة العملية الانتخابية وعدم التدخل بشأنها سواء من قبل سلطات الدولة أو من قبل الجهات والكتل السياسية، وإن مرجعية تلك الهيئة للجهات السياسية المشاركة في العملية السياسية يفقد تلك الهيئة حيادها واستقلالها. ومن جانب آخر لا يجوز التذرع بأي ظرف للمساس بالحقوق المنصوص عليها في المادة (٢٠) آنفة الذكر فلا يجوز التذرع بعذر تنظيم العملية الانتخابية سواء بالنسبة لزمانها أو مكان إجرائها أو كيفية مباشرتها، وبالتالي لا يجوز لأي سلطة الإخلال بجوهر العملية السياسية الدستورية وهو الضمان الكامل لحق المواطنين رجالاً ونساءً بالمشاركة في الشؤون العامة من خلال ضمان حقهم في التصويت والانتخاب والترشيح، وإن عدم ضمان ذلك يؤدي إلى فقدان العملية السياسية مقوماتها الدستورية، وعلى ذلك يتوقف مشاركة المواطنين في الانتخابات من عدمه، إذ إن الانتخابات يجب أن تكون ساحة للتنافس بين المبادئ والأفكار الوطنية التي تمس الدولة والمواطن وضمان الحقوق الدستورية لكافة مكونات الشعب العراقي بعيداً عن التنافس السلبي الذي يقوم على أساس اتباع كافة الطرق لغرض الوصول إلى السلطة لتحقيق المصالح الشخصية.

ثالثاً: إن الصعوبات التي تعترض إجراء انتخابات حرة ونزيهة كثيرة ومتعددة تتمثل باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية من بلد لآخر مما يؤدي الى أن ما ينجح تطبيقه في بلد قد لا ينجح عند التطبيق في بلد آخر بالإضافة الى وجود عدد كبير من أنواع النظم الانتخابية، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الأفكار الديمقراطية لم تظهر بصورة فجائية وإنما كانت وليدة تجربة إنسانية عميقة قديمة قدم المجتمع البشري ذاته فقد ظهر مصطلح الديمقراطية ليعكس رغبة الشعوب في إيجاد آلية تتيح لأفرادها المشاركة الفعالة في إدارة شؤون المجتمع والدولة فابتدأت بالديمقراطية المباشرة وانتهت أخيراً إلى الديمقراطية النيابية التي أيقنت

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من خلالها أن افضل الطرق لاختيار الحكام إنما تتمثل في الانتخاب باعتباره الوسيلة الطبيعية والمشروعة لإسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية، وإن النظام الديمقراطي السليم يقوم على أساس الأيمان الكامل قولاً وفعلاً بأن السيادة للقانون وأن الشعب هو مصدر جميع السلطات وشرعيتها، وإن ذلك يمثل جوهر نظام الحكم في العراق وفقاً لما جاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٥) منه على (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)، وإن انتفاء ذلك يمثل غياب كل مقومات النظام النيابي البرلماني الديمقراطي وبالتالي يصبح أساس ذلك النظام مجرد مبادئ مسطرة في مواد الدستور، وأصبح من المسلم به إن وجود انتخابات تنافسية وحرة هي الفارق الأكبر بين الأنظمة الديمقراطية وغير الديمقراطية إذ إن قوام الديمقراطية يكون في مشاركة الشعب في الحياة العامة وفي إدارة البلد وفي احترام الحقوق والحريات العامة وينسحب ذلك على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني ويذهب البعض الى وجوب اعتبار سلطة الاقتراع سلطة رابعة. وبالرغم من كل ما سبق ذكره فإن ذلك لا يعني أن البشرية قد نجحت في تطبيق مبدأ الانتخابات على نحو مثالي منذ أول وهلة، وأصبحت الانتخابات الأساس السليم لتداول السلطة في الأنظمة الديمقراطية إلا أن الأمر الذي يوازي إجراء الانتخابات في أهميته هو نزاهة وصحة هذه الانتخابات لأن سلامة إجراءات الانتخابات وحريتها وصدق نتيجتها ليست أحد أركان الديمقراطية أو شروطها بل هي أساس الديمقراطية، إذ إن العملية الانتخابية ممارسة سياسية تقوم عليها مصلحة الدولة والمواطن وتمر بمراحل عديدة يتمخض عنها في النهاية تحديد الممثلين عن الشعب إذ إن الأمة لا تستطيع أن تعبر عن إرادتها إلا بواسطة نوابها، وبالتالي فان الجهة التي تقوم بإجراء الانتخابات قانوناً اذا لم تكن بالمستوى الوطني المطلوب تتحول الانتخابات عن طريقها من مصلحة الدولة والمواطن إلى مصلحة الفئة الحاكمة، فما تمنحه الديمقراطية للفئة الحاكمة من سلطة قد تتحول من سلطة للشعب إلى سلطة فوق الشعب، ولكل ما تقدم وحيث إن قانون انتخاب المجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الوطني لكردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ شرع في ظروف معينة ومعقدة بعد أن قامت الحكومة العراقية في زمن النظام البائد بسحب جميع الإدارات، دوائر وموظفين، من منطقة كردستان فخلقت بذلك فراغاً حكومياً وتشريعياً فريداً من نوعه مما وضع الجبهة الكردستانية المتفاوضة معها أمام وضع معقد وامتحان صعب لذلك عزمت الجبهة الكردستانية باعتبارها سلطة الأمر الواقع على مواجهة ذلك الامتحان الصعب ولغرض تنظيم شؤون الإقليم ولضمان سيادة القانون وإجراء انتخابات حرة مباشرة وديمقراطية شرع القانون المذكور آنفاً في ١٩٩٢/٤/٨ لذلك كان النص القديم للمادة (٦) من القانون المذكور آنفاً يتضمن تشكيل هيئة عليا للإشراف على الانتخابات في كردستان العراق بقرار من الجبهة الكردستانية، ثم أضيفت المادة (٦١) إلى الباب السابع للأحكام المتفرقة من ذات القانون بموجب المادة (١٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات المجلس الوطني لكردستان العراق) حيث نصت المادة (٦١) على (تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية محل الهيئة العليا لانتخابات المجلس الوطني لكردستان العراق الواردة في هذا القانون للإشراف على انتخابات الدورة الانتخابية الثانية للمجلس وإدارتها) وبموجب المادة السادسة (مكررة) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ (التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكردستان العراق) حلت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا لانتخابات برلمان كردستان – العراق للإشراف على انتخابات الدورة الانتخابية الثالثة للبرلمان وإدارتها بموجب أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، لذا وحيث إن الطعن بعدم الدستورية ورد على جميع مواد القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ (قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء) ولعدم وجود مخالفة دستورية لباقي مواد القانون عدا ما ذُكر في الفقرة (أولاً) من هذا القرار مما يقتضي رد الدعوى بشأنها.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم بعدم دستورية عبارة (لتكون السلطة الحصرية) الواردة في المادة (الثانية/ أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء رقم (٤) لسنة ٢٠١٤.

٢. رد دعوى المدعيين بخصوص الطعن في المواد الأخرى من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء لعدم وجود مخالفة دستورية.

٣. تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل المدعين أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم وتحميل المدعى عليه أتعاب محاماة وكيل المدعين مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون.

وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٩/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566